

وسائل الشيعة

[302] حباب، عن ربيعة وعماره، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه (5). ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلًا نحوه، واقتصر على حكم وضع المال في غير حقه (6). (21602) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعًا - في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) - قال: يا علي أربعة تذهب ضياعًا: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنعة عند غير أهلها. (21603) 5 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب أبان بن تغلب، عن إسماعيل بن مهران، عن عبد الله بن الحارث الهمداني، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - أنه قال: أيها الناس إنه ليس من الشكر لواضع (1) المعروف عند غير أهله إلا محمداً اللئام، وثناء الجهال فإن زلت بصاحبه النعل فشر خدين وألام (2) خليل. (21604) 6 - الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن أبي محمد الفحام، عن المنصور، عن عم أبيه، عن الإمام علي بن محمد، عن أبيه، عن آبائه واحداً واحداً (عليهم السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): خمس تذهب ضياعًا: سراج تفسده في شمس:

_____ (5) أمالي الطوسي 1: 197. (6) نهج البلاغة 2: 10 / 122. (4) الفقيه 4: 270 / 824، وأورده في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب أحكام المساكن، وفي الحديث 4 من الباب 2 من أبواب آداب المائدة. (5) مستطرفات السرائر: 40 / 5، وأورد صدره في الحديث 2 من الباب 39 من أبواب جهاد العدو. (1) في المصدر: أيها الناس ليس لواضع... (2) في المصدر: وشر. (6) أمالي الطوسي 1: 291. (*)
